

باستكمال كغير غيره بنحوه وانما هو لان العوض من حرمه يوم
من الوضوح وخرج بامكان كونه من ذي اقربة ما اذا لم يكن هناك كان
الزوج صيا لا يوجد له او محسوبا او ولد له دون ستة اشهر من
العقد اولئك ودون اربع سنين من الفاقة فلا تنقض العدة
بوصفه لكن لو ادعت في الاخيرة انه راجعها او وطئها بنته وامكن
فهي وانما الشغبي عن تنقضه به العدة وتنقض كلامه لمنهين
بلعان ولهذا لو استختمه لحقه وهذا لان الزوج مجبور او
خصيا وشمل الحي والميت والمصنعة حيث كان فيها وفيها صورة
خفية اخبر الخوايل وقلن هي اصل ادمي وخرج به العلة اذ لا
تسمى حلا وانما وجبت عدة الوفاة على من لم يوطئ بخلاف عدة
الطلاق لان عدة الحياة حق الزوج فببينة لما به وعدة الوفاة
لحقة نقالي فان فقد الحمل فنزلت عام وهو اربعة اشهر
قبل عشر من البالي بايامها تنقض من حرة اي تغذيها
للأمة الكريمة الناصحة المتولمة نقالي مناعا الي الخول وهما
سوا الكبيرة والصغيرة والموطوءة وغيرها ذات الاقرا وغيرها
وزوجة الصبي وغيره لا طلاق الابنة محمولة على الغالب من
الحول الحايطة وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن فان ماتت
اولا كالملا لفظا هو اربعين يوما في خلا اشهر في عشرة ايام او اقل
ضمن ذلك اربعة اشهر فالاهلة والكلت بقية الفتر مما
بعدها او اكثر من عشرة ضمن ذلك ثلاثة اشهر بالاهلة
والكلت عليه ما بعدها او اكثر من عشرة ضمن ذلك ثلاثة
اشهر بالاهلة والكلت عليه ما بعدها فيعبر اربعين يوما
ونصفها وهو شهران وخمسة ايام بلبا ايها من الاقرا الخايل

ولو

ولو كانت مبيعة ومبغضة ومبيدة ولم يوطئ العدة للطلاق بعد ووطئ
بجسه ولو بغيره الحشمة بوضع حملها سواء الماتت حرة ام
غيرها فانها اقرا واشهر ريت الدم في ربعها الحمل ام لا ولا وطئ
واسمها ذلك والزوج كغيره ما قبل ذلك فلا عدة وكالطلاق
التيضخ كلما كان ورضاع ولو طهر في عدة اقرا واشهر حمل للزوج
اعتدت لوضعه ولا اعتبار بما مضى من الاقرا او الاشهر الوجود
الحمل ولو ارتابت في العدة لتقتل وحركت بخدشها لم تنكح حتى
تزلزل الربيد فان نكحت لم يبع او يبعها وبعد نكاح اخر
استمر النكاح لانقضاء العدة طلاء رابع فنقل حق الزوج حالم
تلا دون ستة اشهر من عقده فببينة بطلانه ولو ولد لاول
بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للبالي او بعدها
قبل نكاح سن لها ان تصبر عن النكاح لتزول الربيد فان
نكحت قبل زوالها لم تبطل في الحال بل تنقض فان ولدت
دون ستة اشهر منه تنبب بطلانه والاقرا بالوضع ان تنقض
اي الحمل وهو من كخصا وبسنت فربع السن من حرة وهي
ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق الطلاق على اول الشهر كان
عقله به او باصلاح ما قبله فان طلقت في اثناسه فبجده
هلالا كان ونقل المنكسركا ثين يوما من الرابع فان كانت
فيها وجبت الاقرا ووضعا من امة او مبغضة ان لم تنقض
اي الحرة والامة او بايس حلا بالف الاطلاق بشهر ونصف
لكن بشهر ولا ما ولي حرمها من خلف من اوجه الامها
بدل عن الفتر في ذاك الاقرا كالك الاشهر الثلاثة للحرة
بدل عن الاقرا ذلك انما اي اقرا حرة تجب امولتها اي

Copyrighted by King Fahd University